

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3739

TITLE: AL-BAYĀN FĪ AL-FIQH

AUTHOR: AL-ʿIMRĀNĪ, YAḤYĀ IBN SĀLIM

DATE: AH 614 / 1217 AD

SPECIFICATIONS: 197 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OLACS 308

وان كان هناك زوج وام واختان...
 الاثني عشر من اثني عشر وان كان هناك زوج وام واخت...
 والام سهران وللمرأة سهمين في الاخت لان النسبة...
 حافظت النسبة... قال الشافعي والاصحاب والام بعدة...
 حروا اخ لاب وام واختان فان الاخ للاب والام بعدة...
 ثم رجوع الاخ للاب والام فياخذ السهم الذي يبيد الاخ لاب...
 من سهمه والاب الاخ للاب لسفاه ويجوز المال بين الاب والام...
 حصة وارثين حانق لمعولين هما وارث والاخر غير وارث...
 لاب وام وهو وارث وباخ لاب وهو غير وارث فان كان...
 للجد بالاخت للاب فيقسم المال على خمسة للجد سهران...
 الاخنة فان كان اخوان لاب وام واختان...
 الثلث في سهم واذا وقع اختار وام واختان...
 سهم ثم يأخذ الاخ للاب والام السهم الذي يبيد الاخت للاب...
 اختاب وام واختان وجر كان المال من سهم والاخت...
 الاخت من الاخ تام المقدم وهو سهم ونصف...
 فتصحب من عشر في المداخلة واثنين...
 صدق العين بذكر سهمين وعرف وهو بالنسبة...
 ما ذكرناه ولا كان الا في الام من عشر لا يفي للاخت...
 اثنين في ذلك عشر وعرف والعشر...
 له في سهمين كما كان مع المهر والوجه للاب والام...
 ما يفي او سدس جمع المال واذا اخذ للاب والام...
 وله المكالمة والعلا والبودن...
 وكان العرايم من نسائه هذا الكتاب المبارك...
 شهر صفر سنة سنه واربع عشر سنة...
 وكانه ولد بها ولحقه عالم بالفقه امير...
 الاحياء منهم والاموات امير من العالمين...
 ويرضا وصلي الله على رسوله سيدنا محمد النبي...
 الاجل العاصم...
 لا اله الا الله...
 اما والله...

هذا هو الكتاب...

